

3-1 في المتعلق والموضوع و مصاديقهما

من المبادئ التصورية لاصول الفقه التعرف على مفاهيم المتعلق والموضوع و مصاديقهما و كأن استعمال هذه المفاهيم ليس باقل من استعمال مثل الحكم في علمي الفقه والاصول و لذلك يكون البحث عنها و التعرف عليها من مبادئ علم الاصول . هذا ولكن عرفت منا في البحث عن اسباب تغير الحكم و ان تغيره باعتبار تغير مصاديق متعلقه او موضوعه ما يغنيك عن الاتيان بمقالة مستقلة في المجال الحالي و عليه فنحيل الطالب الى ما ذكرناه و الحمد لله.

4.2 تبعية الاحكام الشرعية³ للمصالح و المفاصد الواقعتين و امكان فهمهما و عدمهما

4-1. التبعية

ان مسألة اتباع الاحكام للمصالح و المفاصد الواقعتين و عدمه لها تاثير كبير في الابحاث الاصولية⁴ كالبحث عن الاجزاء و اصالة البرائة كما لها دخل بنحو غير مباشر في الفقه و على نظر الفقيه و اتجاهه في استنتاج الاحكام من الادلة و اجراء الشريعة في الخارج. و مع افتراض ان عرض هذا الموضوع بنحو تام يتطلب رسالة مستقلة و لا سيما مع عدم عرضهم - حسب تتبعنا - بحثا جامعا الى الان في هذا المجال نعرض تحقيقا مختصرا حول المسألة و نحيل الطالب الى كتابي «الفقه و العقل» و «الفقه و المصلحة» و بعض مقالاتنا في ذلك.⁵

الآراء في المسألة

مسألة الاتباع كانت مطروحة من ازمة بعيدة جدا و اشغلت اذهان جماعة بها. و الاشاعة - او اكثرهم - طبقا لمبانيهم الاعتقادية لم يستطيعوا ان يعتبروا الاحكام الشرعية تابعة للمصالح و المفاصد كذلك ؛ لان الذي يعتقد:

- ان الافعال الالهية لا تستهدف هدفا؛
- افعال الله - تعالى - منزهة عن الاستناد الى علة؛
- لا يمكن اى شئ ان يقيد ذات الله و صفاته و افعاله؛
- الحسن ما حسنه الشارع و القبيح ما قبحه الشارع؛
- ان تسمية الله - تعالى - و وصفه بالحكمة ليست لان افعاله مقيدة بالحكمة و المصلحة بل الحكيم عَلم له لا وصف مشتق له؛⁶
- ...

لا يمكنه الراى بالاتباع على الوجه المنسوب الى العدلية من ذهابهم الى التبعية المذكورة.

1 . عطف على المرقم بالرقم : «2-3» في الصفحة: 34، بالعنوان: «مراحل الحكم و اقسامه».

2 . من مسائل المقدمة، عطف على الرقم 3 المذكور في ص 30، المعنون بالعنوان: «مبادئ اصول الفقه التصورية». و كان من الممكن جعل الرابعة من مبادئ اصول الفقه التصورية بناء على بعض التعاريف للمبادئ التصورية، كما يمكن جعلها بالاستقلال و نحن عملنا على الوجه الثاني لوجه لعله لا يخفى .

3 . الاولى منها و الثانوية؛ و الواقعية و الظاهرية. و التكليفية و الوضعية. و فضل بعضهم قَرَدَ الاتباع في الظاهرية بل في الوضعية و تسلمه في غيرهما. لاحظ موسوعة سلسبيل، الفقه و العقل و الفقه و المصلحة.

4 . و لا سيما على افتراض القول بامكان ادراك هذه المصالح و المفاصد للعقل و سياقي التحديث عنه.

5 . لاحظ قبسات (مجلة فصلية عربية)، العدد: 1، خريف 1432 و فقه و حقوق (فصلية فارسية).

6 . لاحظ موسوعة سلسبيل/ الفقه و العقل، ج 1، ص 143.

وفقا لهذا المذهب ليست فقط آحاد الاحكام ناشئة عن المصالح و المفاسد الواقعتين بل بما ان الاحكام فعل من فعل الله - سبحانه - و فعله ليس مقيدا و لا محددا بغرض فكل الاحكام و الشريعة باجمعها - و حتى الدين ايضا - لا يستهدف غرضا .

بعد الفراغ عن رأي الاشاعرة او اكثرهم نصل الى رأي العدلية في ذلك من عدم انكارهم الغرض و المقصد للدين و الشريعة في قالب «علل الشرائع» و «مقاصد الشريعة». نعم سلكوا طرقا متعددة - بعد اتفاهم على ما ذكر - في ما يرجع الى هذه المسألة المهمة : فاعتقد عدة - و بقول بعض : «مشهور العدلية»⁷ - بأنه لا بد من ان يكون متعلق الامر و النهي ذا مصلحة و مفسدة قبل تعلق الامر و النهي الالهي به . و قسم لا يرون لزوم ذلك و عدوا وجود المصلحة في نفس جعل الحكم و العمل به كافيا. و بينهم فيها خلافات اخرى جزئية ذكرناها في الموسوعة.

دراسة المسألة في اطار العقل و النقل

رؤية العقل

لا توجد مشكلة في دراسة المسألة على مستوى العقل:

للعقل في هذا المجال قضايا مسلمة تخرجنا عن الشك و الريب الى القرار و الاطمئنان و هي:

- ان لكل من الدين و الشريعة مقاصد و اغراضا؛
- يتضمن ايضا كل واحد من اوامر الشريعة و نواهيها اهدافا؛
- لا يلزم وجود المصلحة او المفسدة في متعلق الامر او النهي قبل تعلق الحكم به بل يمكن خلو المتعلق عنهما و وجود المصلحة في التشريع و امتثاله .

والتصديق على هذا المقال باستلزامه الترجيح بلا مرجح غير صحيح بعد صحة الراي بان الترجيح بلا مرجح ما لم ينته الى المعلول بلا علة كما في المقام المبحوث عنه غير محال.⁸

رؤية النقل

ان الادلة النقلية لهذه المسألة ثلاثة اقسام و هي:

- الادلة التي تشير الى المصلحة و المفسدة الموجودتين في متعلقات الاحكام الالهية كما في الكريمات الالهية: «إنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»؛ «جَعَلَ اللهُ الْكُفَّةَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ»؛ «تَطَهَّرْهُمْ وَ تَرَكِيهِمْ بِهَا»؛
- الادلة التي في ضمن اشارتها الى وجود المصلحة او المفسدة في متعلقات الاحكام تنفي جهات اخرى .

اعني بذلك ان لها لسان الاثبات و السلب خلافا للادلة في القسم الاول التي ليس لها لسان الاثبات؛

- الادلة التي لم تذكر مصلحة او مفسدة في متعلق الحكم بل يستفاد منها عدم الحاجة الى وجود هكذا مفسدة او مصلحة.⁹

⁷ في صحة النسبة المذكورة تامل. لاحظ المصدر، ذيل الصفحة 145.

⁸ المصدر، ص 150 و 151.

⁹ المصدر، صص 152 - 155.